بارتبة متروها اعتيادنا حيره وعلمة نومه عنه وعدم خوف
فوات الجماعة وفعله قبل اسفار لا فيه والاخبار ومسجود تلاوة
فيجوز ان بعد صلاة صبح قبل اسفار وكرهها فيه على المعتمد خلافا
لظاهر قول الشامل منعا فيه انتهى ومحل كراهتها فيه او منعها
الا لخوف تغير ولا انفجار كان صلى عليها وقت كراهة دفنت
اي لا كوقت منع ان دفنت والا عيدت عند ابن القاسم ووال
اشهب لا تعاد وتستمر الكراهة فيما ذكره المص الى ان ترتفع
الشمس عن محل الشاة التحتية اي قدر طلوعها الى جهة السما
قيد بكسر القاف الرمح وسكون المثناة التحتية اي قدر رمح
من رماح العرب وقدره اثني عشر شبرا بشبر المتوسط وبذا
الارتفاع فقط تبيض وتذهب منها الحمرة ويكره نفل بعد فرض
العصر لا بعد دخول وقته وقبل صلاته الى ان تصلى المغرب الا
جنازة وسجود تلاوة قبل اصفرار وكرهها فيه ويجري هاهنا
قريبا وعند اذان الجمعة للجالس وفي مختصر الوقار كراهته ايضا
عند اذان فرض غيرها للجالس وبعد فرض الجمعة في مصلاها
اي الجامع الذي صلاها فيه وفي نسخة الشارح مصلاه والمراد مطلق
الجامع لا خصوص محل صلى فيه قال وهل الى ان ينصرف منه بعد
الطلوع الطول او لى ان يخرج من المسجد انتهى والمعتمد الكراهة
ولو انصرف اكثر المصليين الا ان يخرج من المسجد ثم يعود فيصلي
ولا تكره عند الاستوا قبل ميل الشمس عن كبد السماء وانشة
هذه عند الشر تتمة قطع وجوبا محرم بوقت نهي تحريما
وقطع ندبا بوقت نهي كراهة اذ لا يتقرب الى الله تعالى بما نهي عنه
احرم كل عمدا او جهلا او سهوا ثم تذكر الساهي وعلم الجاهل
فيها انه وقت نهي ولا اقتداء على كل لانه مطلوب على القطع اي
مطلوب منه الا من دخل والامام يخطب يوم الجمعة فاحرم جهلا

اونسيانا

اونسيانا فلا ينقطع لقوة الخلاف في امر الداخل بالنفل مع الخطبه
دون غيرها **فصــل الاذان سنة** كفاية لفرض عيني وقتي
اختياري ولو جمعة **في المواضع التي العادة ان يجتمع الناس لها**
اي فيها **كالجوامع والمساجد** وواجب في المصر كفاية وحرم قبل
وقته لصلي امراة على احد قولين وكره لها على الآخر كسنة ولو
رابتة ولجماعة مقيمين لم تطلب غيرها على ما افهم من قولين
بشيريتهوت وان احتمل التحريم وكذا يكره على الاصح لفائتة وكذا
في ضروري ووفرض كفاية فما يظهر وندب لمسافر او في فلاة ولو
وجماعة لم يطلبوا غيرهم فعلم من هذا انه تعتريه احكام خمسة
ليس فيها الاباحة وهي السنة والحرمة والكراهة والندب
وهو لغة مطلق الاعلام واصطلاحا **الاعلام بدخول وقت الصلاة**
الاختياري **المفروضة** عينا **بالالفاظ المشروعة** الواردة في
السنة وهو افضل من الامامة وان اشهرها انه افضل لخبر
اللهم اغفر للائمة وارشد المؤذنين لا يقال امامته عليه الصلاة
والسلام وتركه الاذان يدل على افضليتها عليه لانه قيل
انما ترك ذلك رفقا بالامة لانه لو قال حي الصلاة واجب على من
سمعه الاتيان اليها انظر الطخيخي قاله **الشر** وما ذكره
انه اشهر نحوه في منهاج الشافعية وما استدل به من الخبر نقلوه
نقل ابن حجر على المنهاج في توجيه اصحية كون الاذان افضل
من الامامة ما نصه لقوله تعالى واحسن قولا ممن دعى الى الله
قالت عائشة هو المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي
صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن بعده
والكون الاية مكية لانه لا مانع مع ان المراد يشير الى افضل
ماشرع بعده ولا صحيح انه صلى الله عليه وسلم دعى له هم
بالمغفرة والامام بالارشاد والمغفرة اعلى ونعام قال الماوردي

Copyright © King Saud University